



المرجع: ٤٨٣٢٢  
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٢  
الموافق: / /

المحترمين  
المحترم

السادة/ عمداء الكليات  
السيد/ مدير مركز اللغات  
حجة طيبة ورحمة

## \*\*\*تعميم\*\*\*

الموضوع: بشأن الشهادات العلمية

الغير مصدقة والغير معادلة من قبل وزارة التعليم العالي

مجلس الجامعات الخاصة (الأمانة العامة)

أعضاء هيئة التدريب بالكليات ومركز اللغات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعلى كتاب إدارة القانونية رقم 48296 بتاريخ 2022/12/19 م، ضرورة التقييد بالمادة الثالثة من القانون رقم 78 لسنة 2019 م ومفاده:

"في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة، قد رتبتم عدم الاعتداد بأي شهادة دراسية أو درجة علمية غير معادلة من وزارة التعليم العالي عمداً أعضاء هيئة التدريس المبتعثين من الجامعات الحكومية وحظر استعمال هذه الشهادات غير المعادلة أو الاستفادة منها مادياً أو أدبياً أو إذاعتها بأي وسيلة من وسائل النشر" (مرفق كتاب القانونية 1).

وبناءً على ما سبق فإنه يجب إجراء معادلة الشهادات غير المعادلة من وزارة التعليم العالي طبقاً للقانون رقم 2019/78 سالف الذكر تجنباً لأي مخالفة للأحكام بالدولة (مرفق النص القانوني 2).

هذا للتفضل بالعلم واتخاذ ما يلزم نحو التعميم على أعضاء جميع أعضاء هيئة التدريب بالكليات ومركز اللغات.

شاكرين لكم تعاونكم،،،

بإيماء المدير العام للتعليم التطبيقي والتدريب

أ.د. نجاة محمد الأنصاري  
رئيسة المدير العام للتعليم التطبيقي والتدريب

\*المرفقات:

2